ذكر التراب في هذا الحديث لم تروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين **قلت** قد رواه أبو رافع عنه أيضاً أخرجه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي إن كان معاذ حفظه
فهو حسن فأشار إلى تعليله ٥ ورواه الدارقطني أيضاً من طريق الحسن عن أبي هريرة لكنه لم يسمع منه على
الأصح **وفي الباب** عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف
بن عبد الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب ٥ لفظ مسلم
ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً أفتى بأن غسلة
التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي أيضاً
عن مالك وأجاب عنه أيضاً أصحابنا بأجوبة أحدها قاله البيهقي بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث
في دهره فروايته أولى ؛ وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده إسناده
مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك ٥ ثانيها قال
الشافعي هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث
لا سيما مع وصيته ٥ ثالثها احتمال أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في
المرة الواحدة معدوداً باثنتين وهذا جواب الماوردي وغيره ٥ رابعها أن يكون محمولاً على من نسي استعمال
التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة فإن لم تعفروه في
إحداهن فعفروه الثامنة ويتعزز مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو أولى من إلغاء بعضها
والله أعلم كما رواه أبو [illegible] أبي هريرة فجوده وفصل المرفوع عن الموقوف **فائدة**
قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول إن الشافعية تركوا أصلهم في حمل المطلق
على المقيد في هذا الحديث فقلت له لا يلزمهم لقاعدة أخرى وذلك أن المطلق إذا دار بين مقيدين
متضادين وتعذر الجمع فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معاً وبقي المطلق على
إطلاقه انتهى ٥ وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك
أن الرواية المطلقة فيها إحداهن والمقيدة في بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن ؛ وفي بعض الروايات
أولاهن أو أخراهن فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد وتعين التراب في أولاهن
أو أخراهن لا فيما بين ذلك وإن حملنا أو هنا على الشك امتنع ذلك لكن الأصل عدم الشك ٥ وقد وقع في الأم للشافعي
وفي البويطي ما يعطي أنها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن
أو أخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك ثم وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الأقسام **قلت** وهو لفظ الشافعي
في الأم وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثاً لكن أفاد شيخنا شيخ الإسلام في عيون المسائل عن
الشافعي أنه قال إحداهن والله أعلم

باب بيان النجاسات والماء النجس

قوله مشهور أن الهرة ليست بنجس قاله عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة وسنثني الكلب فذكر
ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار
أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلباً فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست
بنجسة ولم أجده بهذا السياق ولهذا لم يتعرض له النووي في شرحه ولكن روى أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي
من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار قوم من

الانصار

الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنوراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور
سبع ٥ وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي
قال العقيلي لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان خرج عن حد
الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال
هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط هكذا قال وقد ضعفه
أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس معناه أن
الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على
المتأمل **قلت** وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني نحوه ٥

حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ٥ الشافعي وأحمد وابن ماجه والدار
قطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت ؛ وأما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني
من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً فقال وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن
بن زيد ضعيف متروك وقال أحمد حديثه هذا منكر ؛ وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن
أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت**
رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة
قلت تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي أخرجه ابن مردويه في تفسير
سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فأما الميتة
فالسمك والجراد ؛ وأما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم لكنه خالف
في إسناده فقال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل
والمسور كذاب ؛ نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل
لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها
في معنى المرفوع والله أعلم **تنبيه** قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث
وإنما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم

حديث إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وإنه
يقدم الداء ٥ البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة
وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ٥ ورواه ابن ماجه والدارمي أيضاً ورواه
ابن السكن بلفظ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وقال
سم ورواه ابن ماجه وأحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بلفظ في أحد
جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ٥
ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي أيضاً بنحوه ٥ ورواه عن ثمامة عن أنس والصحيح عن ثمامة عن أبي

Copyright © King Saud University